

1. الكشف :

تبدأ كل حالة من إعادة الموجودات بالبحث والكشف عن موجودات يُظن أنها مكتسبة بصورة غير مشروعة في البلد، حيث على الأرجح اكتشف الفعل غير القانوني ذات الصلة ويجري التحقيق فيه. ويمكن أن يأتي البحث من جراء معلومات مالية وردت من قوات موثوقة (مثل وحدة الاستخبارات المالية¹، كارين² وغيرها) وهي تأتي إعادة من الخارج أو حتى من سويسرا. ويُعد تحديد مكان الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة الشرط المسبق للحجر.

2. الحجز الاحتياطي :

يجوز الأمر بالحجز المؤقت كخطوة تالية. وفي حال كانت الموجودات في سويسرا، يمكن المطالبة بحجزها من خلال المساعدة القضائية الدولية. ووفقاً للمادة 18 من قانون المساعدة القضائية، يجوز للسلطات المختصة في سويسرا أن تأمر بتدابير مؤقتة بناءً على طلب صريح من دولة أجنبية ولو قبل البدء بالإجراء الرسمي، وذلك من أجل تقاديم إعادة تحويل الأصول إلى بلد آخر. ويكون حجز مؤقت من هذا النوع ممكناً عندما يكون إجراء لاحق للمساعدة القضائية أمراً مسموحاً به أو يبرأ بشكل واضح وترفع هذه الإجراءات الاحتياطية إن لم تقدم الدولة الأجنبية طلب مساعدة قضائية رسميًّا في المهلة الزمنية المحددة³. وبواسطة طلب المساعدة القضائية الرسمي، يمكن أن تسعى الدولة المطالبة، بهدف جمع الأدلة، إلى طلب معلومات حول تدفق الأموال المرتبطة بقدرة التصرف بال الموجودات. ويتحقق طلب المساعدة القضائية هدفين إثنين: أولاً في حال تم إيقاف أو تأخير هذا الإجراء، لا يستطيع من يفترض أنهم مجرمون خطيرون أن يتصرفوا بال الموجودات المقودة، ثانياً في حال فُتحت الأدلة الضرورية، يمكن للدولة المطالبة أن تعمل على إنفاذ قرار المصادرات أمام المحكمة.

3. المصادر/إعادة الموجودات إلى الأصحاب الأصليين :

تلعب المستندات المصرفية وغيرها من الوثائق التي تسلّمها سويسرا دور الأدلة في الدولة المطالبة. وبالاستناد إليها، تستطيع الدولة المطالبة أن تطالب بالمساعدة لمصلحة صندوق الدولة أو بإجراء لإعادة الأصول إلى أصحابها الأصليين. وبموافقة سويسرا، تعاد الأصول من أصحابها المؤقتين إلى الشخص أو الأشخاص المعينين بقرار المحكمة أو إلى الدولة بذاتها.

4. إعادة الموجودات :

خلال مراحل الإجراء المشار إليه أعلاه، تبقى الموجودات المعنية قيد الحجز. وتستطيع السلطات المختصة في سويسرا، بالإضافة إلى قرار معهول به وقابل للإنفاذ، أن تأمر برفع الحجز الاحتياطي وإعادة الموجودات المعنية.

إعادة الموجودات المكتسبة بطريقة غير مشروعة



للإتصال

المكتب الاتحادي للعدل
مديرية المساعدة القضائية الدولية
شارع بونديس رايون رقم 20
3003 بيرن

Federal Office of Justice
Division for International Legal Assistance
Bundesrain 20
CH-3003 Bern

الهاتف: +41 58 462 11 20
الفاكس: +41 58 462 53 80

www.rhf.admin.ch

طبعة 2014

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

الكونفدرالية السويسرية

الوزارة الاتحادية للعدل والشرطة
المكتب الاتحادي للعدل

¹ وكارين هي شركَة كامدن المشتركة بين الولايات من أجل إعادة الموجودات من الممكن حجز الأصول المقودة هنا في شكل مؤقت ومرتبط بالشخص المعنى بناءً على قرار صادر عن المجلس الاتحادي السوissري، وبما إن الموضوع يتعلق بإجراء إداري، من المضوري في هذه الحالة تقديم طلب رسمي للمساعدة قضائية من أجل حجز الموجودات بموجب قانون المساعدة القضائية.

الإجراءات في لمحات سريعة

تمهيد

منذ أعوام وتدعم سويسرا الدول الأجنبية في استعادة الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعية. فهي ساهمت في إعداد مجموعة من الإتفاقيات المتعددة الأطراف في هذا المجال وصافت عليها، كما طبقت القواعد الأساسية في قانونها الداخلي عبر القانون الاتحادي حول المساعدة القضائية الدولية في القضايا الجنائية كي تتمكن من أن تتعاون مع الخارج بشموليّة في مجال المساعدة القضائية في القضايا الجنائية. و تستطيع سويسرا على وجه الخصوص أن تُعيد الموجودات المحجوزة على أساس المساعدة القضائية.


بعد المكتب الاتحادي للعدل السلطة الرقابية في القضايا الجنائية والهيئة المركزية للهيئات الداخلية والخارجية والممثلين عنها. وحسب كل حالة على حدا، تكون إما إما التالية العامة في الكانتون وإما بينات الملاحة الجنائية الإتحادية هي المسؤولة عن تنفيذ إجراء المساعدة القضائية.

وتعطي هذه النشرة الصادرة عن المكتب الإتحادي للعدل لمحات عن الإجراءات القانونية في سويسرا من أجل إعادة الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعية.

المادة الأساسية من أجل إعادة الموجودات والأصول المكتسبة بصورة غير مشروعية:
المادة 74 أ من قانون المساعدة القضائية

تنظم المادة 74 أ من قانون المساعدة القضائية بشكل بسيط وواضح إعادة الموجودات. وهذا يمكن للموجودات والأصول التي حُجزت كضمانة أن تُعاد بناء على طلب السلطات المختصة الأجنبية في نهاية إجراء المساعدة القضائية بهدف المصادرات أو إرجاعها إلى أصحابها الأصليين. وعلى وجه الخصوص، تتضمن هذه الموجودات أو الأصول على عائدات أو أموال ممتلكات عن تصرف يُعاقب عليه القانون وتكون قيمتها أو منفعتها غير المشروعه موازية لطلب التعويض. يمكن إعادة الموجودات في أي مرحلة من مراحل الإجراء الأجنبي و هو في القاعدة يستند إلى قرار إعادة معقول به وقبل الإنفاذ سادر عن الدولة المطالبة عندما تكون الموجودات أو الأصول المحجوزة متأتية بوضوح عن مصدر غير مشروع، تجوز إعادةها في ظروف محددة ولو من دون قرار معقول به.

من حيث القاعدة، تشكّل إعادة الموجودات أو الأصول إجراءً قانونياً منفصلاً لطلب المساعدة القضائية بعد أن تكون الدولة المطالبة قد قامت بمحجز الموجودات موضوع النزاع بناء على معلومات مصرفية وغيرها من الأدلة. ويترافق الإجراء القضائي بكماله على أربع مراحل سترد لاحقاً بالتفاصيل.



على طلب المساعدة القضائية المقدم إلى سويسرا أن يتضمن المعلومات التالية:

1. تحديد السلطات المختصة التي يصدر الطلب عنها.

2. موضع الإجراء الأجنبي وسبب الطلب. على السلطات المطالبة أن توضح الصلة الملموسة بين الغرض من الإجراء الأجنبي والتدابير المطلوب اتخاذها وكذلك الموجودات القائمة في سويسرا. ليس من الضروري تقديم الأدلة في هذه المرحلة. من غير المسموح القيام بتفتيش عن الأدلة حيث يُطلب بمحجز الموجودات أو تقديم الأدلة من دون إشارة ذات صلة. يجب تحديد التدابير المطلوبة بدقة كبيرة إلى أقصى حد ممكن.

3. تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات الدقيقة حول الشخص الذي احتُفت ضده إجراءات جنائية أو تقديم المعلومات التي تساهم في تحديد هوية المتهمين. ويسعى بتقديم المساعدة القضائية أيضاً لدى مرتكب الأفعال المجهول الهوية.

4. وصف قانوني للواقعة في الدولة المطالبة.

5. وصف موجز للغرض الأساسي، مما يسمح للسلطات السويسرية بإن تتحقق مما إن كانت الجريمة الجنائية المرتكبة في الخارج يعاقب عليها أيضاً القانون السوissري. ويعزّز ما يُسْعى بالتجريم المزدوج شرطاً مسِيقاً أساسياً بغير الأمر باتخاذ تدابير جزرية مثل مصادرة الموجودات أو الكشف عن الأدلة، ويفصل المطالبة في معرفة. وعلى عرض الواقع أن يشتمل ألقه على معلومات حول المكان والزمان ونوع الفعل المرتكب. وبناء عليها تستطيع السلطات المعنية أن تقرر ما إن كانت تستحق المساعدة القضائية وفي أي إطار. لا يجوز أن تكون الجريمة الجنائية المرتكبة في الدولة المطالبة جنحة سياسية أو ضرائية وأن تمس السيادة أو الأمان أو النظام العام أو أي من المصالح الوطنية الأساسية. وفي حال كانت المساعدة القضائية تتعلق بملحقة جريمة غسل أموال، على الطلب أن يشمل إشارات وافية تؤكد وجود هذه الجريمة المسيبة.

تُقدم طلبات المساعدة القضائية خطياً عبر القوات الرسمية الصحيحة وترجم إلى إحدى اللغات الرسمية في سويسرا.